



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 4536 / 19
تاريخ الصادر هـ / 27 / 10 / 1440
موافق م / 30 / 06 / 2019
المرفقات 0
رقم الحساب الاتي للهيئة 7001465314



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

**الموضوع: السماح للأشخاص المرخص لهم بتكليف البنوك والمصارف العاملة في المملكة بتوزيع صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً من خلال مواقعها الإلكترونية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

نفيدكم أنه بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وبعد التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1440/05/24هـ الموافق 2019/01/30م، المتضمن السماح للأشخاص المرخص لهم بتكليف البنوك والمصارف العاملة في المملكة ("البنك") بتوزيع صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً شريطة الالتزام بالمتطلبات الآتية:

1) أن يكون التكليف بموجب عقد مكتوب بين الشخص المرخص له والبنك على أن يتضمن العقد على الأقل ما يلي:

(أ) أن يتم توزيع صناديق الاستثمار المطروحة طرْحاً عاماً من خلال المواقع الإلكترونية فقط.

(ب) أن يتيح الموقع الإلكتروني للبنك إمكانية تعبئة وتوقيع المستندات التالية:

1) اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الخاصة بالشخص المرخص له.

2) نموذج "معرفة العميل" الوارد في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

3) نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق، والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الذي يرغب بالاشتراك فيه.

(ج) لا تكتمل عملية الاشتراك في الصندوق إلا بعد تواصل الشخص المرخص له مع العميل وإخطاره بملائمة الصندوق له.

2) يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على البنك لاتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وفقاً لأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

٤



3) يعد الشخص المرخص له مسؤولاً عن الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية عند تكليفه لبنك بتوزيع صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً .

في حال وجود أي استفسار يمكنكم التواصل مع الأستاذ/ أنس الشقير على البريد الإلكتروني

Anas.Alshuqayr@cma.org.sa

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير!!!

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق